

الدر المختار

كعزلتك إن شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا أنها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا
تؤثر فيها الشروط الفاسدة .

وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق
وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وإمارة .
عيني و زيلعي .

زاد في النهر في التجارة وتسليم الشفعة والإسلام وحرر المصنف دخول الإسلام في القسم
الأول لأنه من الإقرار